

مشكلة المياه في الوطن العربي

الدكتور

علي عبد الرزاق محمد (**)

الدكتور

مرشد احمد السيد (*)

المقدمة:

قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وجعلنا من الماء كل شيء حي)'. لذا كانت ولادة معظم الحضارات وازدهارها وتطورها بالقرب من احواض الانهار، وكان وادي النيل ووادي الرافدين مهد تلك الحضارات، وكان للانهار دور كبير في الهجرات البشرية وتوزيع السكان. إذ كانت ولا تزال المياه من اهم الموارد الطبيعية التي يحتاجها الانسان والتي يمكنه استغلالها في استعمالات متعددة كالشرب والري وتوليد الطاقة فضلاً عن الملاحة، التي هي العنصر الاساسي من عناصر الحياة للكائنات الحية البشرية والنباتية والحيوانية كافة. وهي ايضاً مثار منازعات بين القبائل والشعوب في الماضي وما زالت حتى يومنا الحالي سبباً للمنازعات بين الدول لاسيما حول المتشاطئة او المشاركة لنهر واحد. بالاضافة لكونها تعني الحياة، فهي ايضاً جزء من الارض، والارض والمياه يشكلان محورا رئيسياً في الصراع العربي-الاسرائيلي ولمعظم الصراعات الدولية الاخرى. لذا فان نقص الموارد المائية، او عدم استغلالها بطريقة سليمة قد يؤدي إما الى تعاون الاطراف معاً او الى صراعهما وذلك ضرورتها في حياة الانسان ومجالات نشاطاته المختلفة.

وبالنسبة للوطن العربي اليوم فان الانهار يمكن ان تكون سبباً في الصراع لاسيما مع الدول المتشاطئة والتي تكون في اغلب الاحيان منبعاً لانهر مهمة مثل دجلة والفرات والنيل، وبالوقت نفسه من المحتمل ان تكون انموذجاً للتعاون لو تفاعل العرب مع هذه القضية، وتنادوا لفعل عربي مشترك فيما بينهم كمرحلة اولى، ومع جيرانهم في مرحلة ثانية لان الامم المجاورة تتفاعل مع الرغبات العربية عندما تجد للامة وقت واحد، وتتناقض مع مصالح العرب في حالة تفككهم وتشرذمهم، وما زال واقع العرب بعيداً عما تحقق دولياً.

لقد كان استخدام مياه الانهار الدولية في مناطق عدة من العالم يشكل خطورة كبيرة على السلم والامن الدوليين في اطارها الاقليمي وتجاوز بعض الاحيان الى

أستاذ في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
أستاذ في كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
مدرس الانبياء ، الاية (٣٠) .

الاطار الدولي، إذ ان كثيراً من النزاعات بل ان بعض الحروب كان من اسباب الحاجة الى المياه، فمثلاً كان من دوافع حرب حزيران ١٩٦٧ احتلال الضفة الغربية الغنية بالمياه واتمام السيطرة على منابع نهر الاردن.

ومع ذلك نجد ان واقع العرب ما زال بعيداً عما تحقق دولياً. فأغلب مشكلات الانهار الدولية في مختلف قارات العالم قد تم تنظيم استغلالها في اطار معاهدات دولية فاق عددها المائة، وانتقل المجتمع الدولي الى خطوات اكثر تقدماً إذ تداعوا لاجتماعات دولية تستهدف اساساً توضيح الصورة لهذا المورد المهم والنفيس للاستنزاف-فعقد مؤتمر المياه في "مادلر بلاتا" في الارجننتين عام ١٩٧٧ وسمي عند الثمانينات بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي. كما اعطى المؤتمر الجيولوجي السابع والعشرون الذي عقد في موسكو عام ١٩٨٤ الاولوية لمسألة تأمين المياه على مشاكل الطاقة والموارد الاولوية كافة.

اما على المستوى العربي فان رد الفعل ما زال قاصراً، وعلى الرغم من اهمية المسألة المائية فان الوطن العربي نراه متخبطاً في كثير من قضاياها ومشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولعل اهم ما فعله هو تحريك بعض المنظمات العربية المتخصصة باقامة بعض الندوات حول ذلك كان اهمها "ندوة مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي". والتي عقدت في الكويت إذ نظمها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة وقد صدر عن الندوة بيان جاء فيه: "الامن المائي العربي يشكل رديفاً استراتيجياً للامن الغذائي العربي وان تحقيقه يستلزم بشكل اساسي تأمين المياه الصالحة للشرب وللاستعمالات الاخرى لكافة سكان الوطن العربي والارياض وتأمين قدر ممكن من المياه للري والتصنيع"^٢.

وما زال قسم من العرب يحتاج الى اكثر من يوم لنقل غالون من الماء عن رؤوسهم وذلك بسبب التخلف وغياب استراتيجية عربية للتنمية.

واليوم فان الوطن العربي يعاني من ازمة مائية على المستوى الداخلي والتي بدأت بوادرها تظهر على المستوى الدولي وذلك بسبب ارتفاع معدلات تزايد السكان وتسارع وتيرة الطلب على المياه والاختلال الموجود اصلاً بين الموارد المائية المتاحة وبين الحاجة المتزايدة، وبالمقابل نجد ان الدول المالكة لمانبع الانهار الرئيسية تستغل مياه هذه الانهار من دون اعتبار للحقوق المشروعة للدول العربية، وقد اصبح المياه سلاحاً سياسياً لدى بعض الدول، وبالتالي فان قطع المياه عن بقية الدول الى كارثة حقيقية. ولعل استغلال مياه نهر الفرات غير العادل من قبل تركيا الذي حجب كمية كبيرة عن سوريا والعراق لمدة ثلاثين يوماً وذلك لمليء سد اتاتورك

^٢ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة : ندوة اقيمت في الكويت من ٢٧ شباط / ١٩٨٦ بالتعاون مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

سبب هذا العمل تأثيراً خطيراً على البلدين، هذا اذا علمنا ان هذه العملية قد استمرت سنوات عديدة.

ومن خلال البحث عن اهم مجالات استخدام الموارد المائية العربية والنزاعات الناشئة عنها، لاسيما نهر الفرات وموقف كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، نل من هذا التحليل المساهمة في وضع الاطار العام لحل المشاكل بما يحقق العدالة النول كافة وبالتالي ادارة وتطوير المصادر المائية بما يعزز امن واستقرار دول المنطقة، وعليه ستكون محاور البحث الاساسية هي:

المحور الاول: الوطن العربي ومشكلة المياه.
المحور الثاني: نهر الفرات كنموذج لمشكلة المياه في الوطن العربي.

البحث الاول

الوطن العربي ومشكلة المياه

ان ازمة المياه في الوطن العربي قائمة منذ زمن طويل ولكنها ومنذ ثمانينات من القرن الماضي اخذت تتحو باتجاه التصعيد وذلك للأسباب الآتية:

- حمى بناء السدود في المنطقة.
- موجات الجفاف التي اجتاحت دولاً عديدة، لاسيما في افريقيا.
- استخدام المياه كسلاح واداة ضغط من قبل الدول التي تمتلك مصادرها.
- الاحساس الامني لدى مختلف دول المنطقة بضرورة تحقيق الامن الغذائي لاسيما وان الغذاء اصبح سلاحاً في يد دول اساسية في العالم.
- ولعل ما يزيد من اهمية الموضوع هو ان ٩٠% من اراضي الوطن العربي تعتمد على المياه الواردة من خارجه^١. لاسيما العراق وسوريا ومصر والسودان والتي تحكم فيها كل من تركيا واثيوبيا من جهة واستغلال اسرائيل وسرقتها لمصادر المياه العربية من جهة اخرى.

المحور الاول

الموارد المائية العربية

تشكل المياه الركن الاساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لان المياه من الاراضي العربية يقع في المنطقة الجافة وشبه الجافة وقد كان السبق في السابق بأن الموارد المائية هي موارد طبيعية غير محدودة وغير قابلة

للتجديد، الذي يعد غذاء اساسي، علماً ان ماينتجه الوطن العربي منه هو اقل من الحاجة الفعلية لهذه المادة.

حرب السدود في حوض الفرات"، جريدة القبس، الكويت، العدد (١٦/١١/١٩٨٩)، ص ١٤.

للاستنزاف وبالتالي فقد احتلت دوراً ثانوياً في تخطيط المشاريع التنموية باستثناء بعض الاقطار العربية التي تبيحت لذلك مثل العراق وسوريا ومصر فقامت بإنشاء السدود بهدف:

١- توسيع الاراضي المستصلحة .

٢- توليد الطاقة الكهربائية واقامة المشاريع الصناعية .

ولكن بشكل عام فان الوطن العربي مازال يعاني نقصاً حاداً في حاجته الى المياه وتزداد الحاجة عام بعد اخر .

فالموارد المائية المتجددة في الوطن العربي حوالي ٠,٧٤ % من الموارد المتجددة على المستوى العالمي، علماً بأن الوطن العربي يحتل مساحة ٤ مليون كم اي حوالي ٩% من اليابسة، ولو وزعنا كمية هذه الموارد على عدد السكان لتبين ان نصيب الفرد الواحد في الوطن العربي هو ١٧٤٤ م^٣/سنة في حين ان المعدل العالمي هو ٢٩٠٠ م^٣/سنة^٥.

فضلاً عن الازدياد الكبير في الطلب على المياه لتأمين متطلبات التنمية في بعض البلدان، مما سيؤدي حتماً الى ظهور مشكلة من الممكن ان تتضخم بمرور الزمن ومن الممكن ان تصبح سبباً لصراعات ماساوية بين الدول^٦. ويتفصيل اكثر فان التقديرات الحالية تدل على ان الاحتياجات الحالية في الوطن العربي من مياه الشرب والاغراض الاهلية تبلغ ٧,٢ مليار م^٣ وسترتفع لتصل الى ٣٦ مليار م^٣/سنة عام ٢٠٣٠.

اما في مجال الصناعة فالحاجة الانية بحدود ١,٣ مليار م^٣/سنة وستصل الى ٢٢,١ مليار م^٣/سنة عام ٢٠٣٠. اما بالنسبة للزراعة فاجمالي الطلب الحالي هو ٢٩٧ مليار م^٣/سنة، وهو المتوقع ان يصل الى ٣٧٨ مليار م^٣/سنة عام ٢٠٣٠. كل ذلك يؤكد ان ازمة مائية كبيرة ستحصل وبعجز مقداره ١٠٠ مليار م^٣/سنة^٧.

^٥ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة : " الامن الغذائي العربي " شؤون عربية ، الجامعة العربية ، العدد (٥١) ، ايلول ، ١٩٨٧ ، ص ٣١ ، ٣٢ .

Thomas NAFF and Ruth Mathson : " Water in Middle East : Conflict or Cooperation " , (Boulder : West View Press 1984) . P.1.

^٧ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة : مصدر سابق ، ص ٣٤٠، ٣٥ .

المطلب الثاني

الانهار محور الصراع

المصادر المائية التي يهتم بها البحث هي المصادر النهرية وعلى وجه الخصوص نهر الفرات، ولكن المشكلة بعموميتها تشمل انهاراً اخرى مثل نهر دجلة، نهر الاردن، نهر النيل.. الخ، ولكل نهر من هذه الانهر مميزات خاصة، وقبل الخوض في "مسألة الفرات" لابد لنا من التطرق، وبشكل موجز لاهم الانهار العربية:

١- نهر الاردن

ينبع نهر الاردن من جبل الشيخ وهو مكون من فروع عدة تصب في حوضه الرئيسي، مصادرها عدد من الدول العربية وهو بحق النهر الذي يعد عربياً

١. داني: ويمثل ٥٠% من مجموع المياه التي تصب في النهر ومقدار مياهه ٢٤٥ مليون م^٣/سنة وينبع من فلسطين المحتلة.

٢. الحصباني: وهو الفرع الثاني لنهر الاردن من حيث غزارة المياه والذي معدل ١٣٨ مليون م^٣/سنة وينبع من الاراضي اللبنانية.

٣. بانياس: ويمثل ١٢١ مليون م^٣/سنة وينبع من الاراضي السورية.

٤. اليرموك: ويمر الجزء الاكبر منه في الاراضي السورية وما تبقى منه في الاراضي الاردنية ومعدل ٥٠٠ مليون م^٣/سنة، ويلتقي مع نهر الاردن مسافة ١٠ كم من بحيرة طبريا^٨.

وقد جرت محاولات عربية عدة تهدف الى استغلال مياه نهر الاردن واقامة المشاريع المختلفة. ففي عام ١٩٥٢ اقترح المهندس الاميركي بنجر على نهر اليرموك يهدف الى ري ٤٩٥ الف دونم في كل من سوريا والاردن بتوفير طاقة كهربائية تصل الى حوالي ٣٠ الف كيلو واط في العام. ولكن اسرائيل عارضت على ذلك ومنع العرب من اقامة المشروع.

وفي عام ١٩٥٣ اقترحت الولايات المتحدة الامريكية خطة اطلق عليها "كونستون" لاستغلال الموارد المائية في وادي الاردن بين دول المنطقة واحلال

مراجع الموضوع:

- الكتور احمد ظاهر: " السياسة العربية المائية " مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة للجامعة العربية ، العدد (٤٥) ، اذار ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٨ .
الكتور حسن عبد القادر: " حرب المياه بين العرب واسرائيل " ، مجلة شؤون عربية ، العدد (٥٥) ، ايلول ، ١٩٨٨ ، ص ٦٨-٥٥ .

التعاون بدلاً من النزاع فيما بينها لكن المشروع فشل أيضاً لأن إسرائيل رفضت أن يشاركها أحد توزيع المياه^٩.

وفي الفترة بين ١٩٥٥-١٩٦٧ ازداد الصراع في المنطقة على المصالح المائية إذ قامت إسرائيل بتحويل نهر الأردن لري المناطق الصحراوية الجنوبية وبدأت بتحويل ٣٢٠ مليون م^٣ من الماء سنوياً، وكان رد الفعل العربي قاصراً، إذ اقتصر على مؤتمر القمة الأول عام ١٩٦٤، وحاول العرب تحويل منابع نهر الأردن لكن إسرائيل اعتدت على مواقع أعمال التحويل وضربت المشاريع قبيل حرب ١٩٦٧ بثلاثة أشهر وبعد الحرب واحتلال إسرائيل الضفة الغربية والجولان ازدادت نسبة مصادر إسرائيل المائية بنسبة ٢٠%^{١٠}. ولم تكف إسرائيل بذلك إذ امتدت يدها إلى نهر الليطاني وفي عام ١٩٧٨ قامت بتركيب مضخات قرب جسر الخردلي كما مدت أنابيب بطول ٥٠ كم من مجرى الليطاني فضلاً عن عدد من المشاريع الموازية والذي سمح لها بضخ ٥٠ مليون م^٣ من مياه الليطاني إلى بحيرة طبريا. وما كان احتفاظ إسرائيل بالشرعية الحدودي جنوب لبنان إلا بهدف السيطرة الكاملة على نهر الليطاني^{١١}.

ثانياً: نهر النيل

وهو من أطول أنهار العالم، إذ يبلغ طوله ٦,٦٩٥ كم من بورندي إلى النيل وينبع من أواسط غابات أفريقيا الواقعة على خط الاستواء ويسير شمالاً في جنوب السودان قبل مروره في صحراء قاحلة وشبه قاحلة حتى وصوله إلى البحر المتوسط ويقع مجراه الطبيعي بمختلف منابعه وفروعه في إقليم ثمان دول (راونداء، بوروندي، تنجانيقا، كينيا، أوغندا، إثيوبيا، السودان، مصر) مع العلم أن منابعه تلتقي في إثيوبيا^{١٢}.

ويدخل النيل من جميع فروعه حتى وصوله السد العالي ١٦٠٠٠ مليون من الماء هذا إذا علمنا بأن سكان مصر في ازدياد وأن جميع السكان يعيشون في نسبة ٥% من مساحة مصر وأن ٩٩% منهم يعيشون في وادي النيل والدلتا، ولذا

Don Pertz : " Development of The Jordan Water " , Middle East Journal , Vol-9 , N^o 3, 1955 , P.P.387-412 .

ينظر أيضاً : سليم محمد أحمد : " نهر الأردن والمشروع العربي " ، محاضرة القايت في الجمعية العلمية الإسلامية ، عمان ، شباط ، ١٩٦٤ .

١٠ الدكتور أحمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

١١ بشير البرغوثي : " المطامع الإسرائيلية في مياه فلسطين والدول العربية المجاورة " ، الجليل للنشر ، عمان ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٣-٢٢٨ .

١٢ الدكتور علي صادق أبو هيف : " القانون الدولي العام " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، الطبعة ١٢ ، ص ٣٦٨ .

وجود مصادر مائية أخرى للري فإن مصر ملزمة باستثمار مياه النيل بأي شكل من الأشكال^{١٣}.

ولتنسيق عملية استغلال نهر النيل من قبل مجموع الدول الأفريقية فقد نظمت مجموعة استشارية عرفت بمجموعة (اندوجو) (Undugu group) وذلك سنة ١٩٨٣ لضمان التعاون وتعزيزه والتنسيق في الاستفادة من المياه^{١٤}.

وتعد مسألة نهر النيل الحالية الأكثر تنظيماً بالمقارنة مع الأنهار الأخرى إذ عرفت عدداً من الاتفاقيات الدولية منذ القرن الماضي وسوف نشير إلى ذلك بإيجاز:

١. الاتفاقية البريطانية-الإيطالية ١٨٩١ والتي تعهدت فيها إيطاليا بالامتناع عن إقامة أية أعمال تؤثر على كمية مياه نهر النيل.

٢. الاتفاقية البريطانية-الإثيوبية ١٩٠٢ حيث تعهدت فيها إثيوبيا بعدم إقامة أية أعمال على وادي النيل الأزرق، إلا بعد الاتفاق مع الحكومة البريطانية والحكومة السودانية.

٣. الاتفاقية البريطانية مع حكومة الكونغو عام ١٩٠٦ وتعهدت فيها حكومة الكونغو أن لا تقوم بأي أعمال على نهر سمليكي من شأنه انقاص حجم المياه التي تدخل بحيرة البرت من غير موافقة السودان.

٤. تبادل بريطانيا مع إيطاليا عام ١٩٢٥ مذكرات أكدت فيها إيطاليا على اعترافها بحقوق الأولوية المائية لمصر والسودان على النيل الأزرق والأبيض وروافدهما.

٥. الاتفاق المصري-السوداني عام ١٩٢٩ والذي يضمن حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه نهر النيل.

٦. الاتفاق المصري-السوداني لعام ١٩٣٢ بخصوص إقامة خزان جبل الأولياء.

٧. الاتفاقية المصرية-السودانية لسنة ١٩٥٩ إذ تضمنت تنظيماً كاملاً للانتفاع من مياه نهر النيل لكلتا الدولتين وأهم المسائل التي تضمنتها هي: الحقوق المكتسبة، مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائده، مشروعات استغلال المياه الضائعة في حوض النيل، التعاون الفني بين البلدين، وأحكام عامة في شأن نول المجرى الأخرى^{١٥}.

^{١٣} أحمد ظاهر: "السياسة العربية المائية"، مصدر سابق، ص ١٨٣.
^{١٤} خالد الراوي: "المياه في الوطن العربي وقضايا انابيب السلام التركية"، جريدة العراق، ١٩٩١، ص ٣.
^{١٥} علي صادق أبو هيف: "القانون الدولي العام"، مصدر سابق ص ٣٧٠-٣٧٤.

ولكن هذا لا يعني ان مشكلة نهر النيل قد انتهت، بل يمكن القول ان النزاع قد بدأ وبالذات عند دخول اسرائيل بشكل مباشر او غير مباشر عبر اثيوبيا، إذ تتطلع للاستفادة من مياه نهر النيل بالطرق السلمية وقد طرح هذا الموضوع قبل زيارة السادات الى القدس بأربع سنوات، ويقض هذا المشروع باستغلال جزء من مياه نهر النيل بحصوله على مليار م^٣ سنوياً لري صحراء النقب عبر انابيب تمر تحت قناة السويس.

وقد قدمت اسرائيل الدعم المادي والفني لاثيوبيا بهدف اقامة سدود ظاهرة دعم اثيوبيا وحقيقتها هو الضغط على الدول العربية لاسيما مصر. ولغياب الفعل العربي نجد المشروع يتقدم وبخطوات سريعة وبدون رد فعل عربي يذكر.

المطلب الثالث

غياب العمل الاتفاقي العربي

ان واقع الحال يدفع الى القول بأن الدول العربية إن لم تتعاون مع الجوار التي تسيطر على مصادر المياه قد يؤدي الى كثير من التجاوزات على الطرف العربية، لذا فان الحاجة ماسة لتحديد اتفاقات دولية واضحة تحدد حقوق الاطراف والعمل بجدية على التطبيق، وإلا فان الصراعات مقبلة، وعلى سبيل المثال مشروع "جونستون" (Jonston plan) الذي وافقت عليه كل من الاردن وسوريا واسرائيل ولكن بدون اتفاقية مدونة ترتب عليه نتائج سلبية فالمشروع يرى ان للنمو الاقتصادي في اسرائيل يفوقان التطور والنمو في الاردن بما يتطلب ان اسرائيل ثمانية اضعاف ما تأخذه الاردن من مياه نهرها (الاردن) هذا من جانب ومن جانب اخر فان اعتماد العرب على الدول الصناعية في اكثر احتياجاتها وتطور المصادر المائية تدفع هذه القوى لاستغلال العرب، ولعل الصدام بين الناصر في الخمسينيات مع الولايات المتحدة عند بناء السد العالي دليل قاطع على ذلك^{١٦}.

فمياه النيل مهددة من اثيوبيا، ومياه موريتانيا مهددة من السنغال، والمياه العربية في الاردن ولبنان وفلسطين سيطرت عليها فعلياً اسرائيل. اما مشكلة الفرات فقد بدأت تتصاعد في جو من الصمت العربي ان لم نقل في مساهمة عربية احياناً (سوريا والفرات) لذلك فان من اهم المسائل التي تستدعيها الحالة هو استراتيجية عربية موحدة لمشكلة المياه قبل ان تصبح المياه سبباً لصراعات عسكرية مسلحة.

16 الدكتور احمد ظاهر : " السياسة العربية المائية " ، مصدر سابق ، ص ١٧٦-١٧٧

المبحث الثاني

وضع القانوني الدولي لنهر الفرات

لم تكن عملية استغلال نهر الفرات لتثير أية مشكلة قانونية دولية في السابق، ذلك بسبب وقوع النهر من المنبع الى المصب تحت سيادة الدولة العثمانية ولكن بؤادر المشكلة بدأت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى التي ادت الى انتهاء الكيان السياسي لـالمراطورية العثمانية، وما ترتب على ذلك من قيام دول جديدة اختصت اولاهها وهي تركيا بالمجرى الاعلى للنهر وحظيت ثانيهما وهي سوريا بالمجرى الاوسط في حين المجرى الاسفل وهو اكبر الاجزاء ضمن الحدود العراقية. وعندها تغيرت طبيعة نهر الفرات، واصبح بعد عام ١٩١٨ نهراً دولياً بعد ان كان نهراً وطنياً، فلم يعد استغلال مياهه يخضع لاختصاص دولة، الامر الذي ادى الى تحول المنازعات حول استغلال مياه نهر الفرات الى دائرة اختصاص القانون الدولي العام، وقبل الوقوف على حكم القانون الدولي واحكام الشريعة الاسلامية في استغلال الانهار الدولية وموقفها من الاعمال التركية والسورية نجد من الضروري اعطاء لمحة جغرافية لحوض النهر وعن سبب المشكلة وابعادها.

المطلب الاول

خلاف حول نهر الفرات

يعد نهر دجلة والفرات النهرين الرئيسيين اللذين يرويان العراق وكلاهما يمثل مورفاً حيوياً في تدعيم العجلة الاقتصادية. ويتشكل نهر الفرات من غزارة الامطار التي تسقط على الجبال التركية في الجنوب الشرقي منها حيث يسير منحدرأ الى الجنوب من جبال كردستان وارمينيا ماراً بالجزء الشرقي من سوريا حيث ينظم اليه النخس والخابور اللذان يتشكلان في الجزء الجنوبي الشرقي من الجبال التركية ثم يلنقي في جنوب العراق شمال البصرة مع نهر دجلة ويبعد عن رأس الخليج العربي بحوالي ١٩٠ كم إذ يشكلان شط العرب مع العلم ان مسافة جريانه ضمن الاراضي التركية هو ١٢٠٠ كم وفي سوريا ٦٨٠ كم، وفي العراق ١٢٠٠ كم ويخترق اراضي تقدر مساحتها في العراق ٥٩% من مساحته الكلية، ويعيش عليها ٣٣% من سكانه^{١٧}. وان انتاجية المياه سوريا هي ٣١,٨٣٠ مليون م^{١٨}.

وقد ظهرت مشكلة الفرات عندما اخذت الدول استغلال مياه النهر بما يتلاءم بشروعاتها التنموية، ومن اجل ضمان حقوق دول المنطقة عقدت بريطانيا وفرنسا اتفاقية في ١٩٢٠/١٢/٢٣ نصت مادتها الثالثة على انه: "في حالة ما اذا كان تنفيذ اي

^{١٧} الدكتور عصام العطية: " القانون الدولي العام " ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ط٤ ، ص ٢٤٥ .
^{١٨} وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء ، التقرير السنوي ، ١٩٨٧ .

مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص في الفرات وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين في العراق فانه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه^{١٩}.

كما تضمنت معاهدة صلح لوزان في ١٩٢٣/٧/٢٤ بين تركيا والحلفاء على احترام الحقوق التاريخية للدول المتشاطئة.

كما نجد ان البروتوكول الاول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التركية العراقية المعقودة عام ١٩٤٧ ينص على: "ان تقوم تركيا بتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع والاعمال التي تنوي القيام بها على نهري دجلة والفرات وروافدهما وعلى نحو يوفق بين مصالح تركيا والعراق وذلك باتفاقاتهما المشتركة"^{٢٠}. ولكن منذ منتصف الخمسينيات بدأ التسابق في بناء السدود واستغلال مياه نهر الفرات من قبل تركيا وسوريا من دون احترام للحقوق المكتسبة للعراق.

ففي عام ١٩٦٦ قامت تركيا بالشروع في بناء سد كيان بتعهد من الولايات المتحدة وفرنسا والمانيا وايطاليا والبنك الدولي وبنك الاستثمار الاوربي ، ولكن الذي حدث ان تركيا خالفت تعهداتها فبدل من ان تبلغ بحيرة السد حجم ٩,٤ مليار م^٣ أصبح حجمها ٣,٥ مليار م^٣ اي اكثر من ثلاثة اضعاف ما جاء بمذكرة السفارة التركية الى الحكومة العراقية في ١٩٥٧/١٠/٧^{٢١}.

كما قامت تركيا بانشاء مشاريع اروائية عدة لاستغلال مياه الفرات مثل انشاء قاطع على نهر (قرة صو) احد روافد (مراد صو) لتحويل ٣,٤ م^٣ في الثانية، وكذلك غاطس لتصريف المياه بواسطة قناتين يبلغ مجموع تصريفهما ٣,١١ م^٣ في الثانية وعلى نهر بيرى انشئ سد كالة بك بقدره تخزينية ١٥ مليون م^٣ وفي عام ١٩٧٢ اعلنت الحكومة التركية عن مشروعها في بناء ثلاثة سدود على نهر الفرات لتوليد الطاقة الكهربائية ولارواء الف هكتار وهذه السدود هي (قرقيا، كول كوي، قرة بابا) والتي يبلغ حجمها المائي ٥٧ م^٣، وفي اواسط السبعينات وضعت التصاميم لانشاء سدين احدهما في (حالة بته) وبقدرة ٣ مليار م^٣ والاخر في (بوتوس بال به) وبسعة ١٧٨ مليون م^٣.

وفي الثمانينات اعلنت تركيا عن مشروع سمي (مشروع جنوب شرق الانبار) الذي يضم ١٣ مشروعاً سبعة على حوض الفرات والستة الباقية على نهر دجلة مما سيؤدي الى نقص كمية المياه الى اكثر من ١٧ مليار م^٣ سنوياً . وبالتالي فان كمية المياه التي ستصل الى الحدود التركية - السورية لن تتجاوز ١٣ مليار م^٣ واذا اخذنا احتياجات سوريا من المياه في ذلك معناه حرمان العراق من مياه نهر الفرات نهائياً، كما ادى قيام سوريا ببناء سد الفرات الى نقص كمية المياه للعراق الى ٨ مليار م^٣ مما احدث اضراراً كبيرة كان اولها في مياه الفرات

19 الدكتور عصام العطية : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

20 المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

21 الدكتور علي حسين صادق الطائي : " احكام القانون الدولي من الخلاف التركي - العراقي حول مياه نهر الفرات " ، جريدة القبس ، الكويت ، العدد (٦٣٦٣) في ١٩٩٠/١/٢٥ ، ص ١٠٢ .

الى جانب الزراعة، كما وصلت الهجرة من الريف الى المدن بعد ذلك الى ٤٠% وبالفعل كانت اكبر كارثة يتعرض لها العراق في العصر الحديث.^{٢٢}
علماً انه في ١٩٩٠/١/١٣ قد بدأ ملئ خزان (سد انتاتورك) مما ادى الى تقليل كمية المياه الواردة الى سوريا لتصبح بمعدل ١٢٠م^٣/ث بدل من المعدل المنتظم ٥٠٠م^٣/ث.^{٢٣}
ان تلك الممارسات تتناقض جميع القوانين والاعراف واشكال التعامل الدولي بما يتعلق بتنظيم استغلال مياه الانهار الدولية، ولما شعرت سوريا بالخطر بدأت تتسق مع العراق إلا انها كانت البادئة بالعمل وكانت سبباً في التصلب التركي وعدم التوصل الى حل يرضي الاطراف المعنية منذ عام ١٩٨٠، إذ عقدت اربعة عشر اجتماعاً بين الاطراف وهذا يدحض ما تدعيه تركيا من ان نهر الفرات ليس نهراً دولياً.^{٢٤}

المطلب الثاني

حكام القانون الدولي والاحكام الاسلامية في استغلال الانهار الدولية

اعلنت تركيا اثناء انعقاد المؤتمر الاسلامي في اسطنبول للفترة من ٣-٨ آب ١٩٩١ عن رغبتها في استخدام المياه ومصادرها والموجودة على اراضيها من قبل دول منطقة الشرق الاوسط كافة من دون تحديد ماهية الدول المشمولة في التصريحات التركية، وكيفية استخدام المعلن عنه، اهو بيع ام مقايضة مع النفط؟ ام فتاعة تركية بقواعد القانون الدولي للاحتلال المشترك للدول التي يمر بها نهر الفرات.

ان الاجابة عن هذه الاسئلة لم يكن صعباً فقد توضحت النوايا التركية الحقيقية عبر تصريحات واعمال كان اولها قطع المياه عن سوريا والعراق بحجة ملئ بحيرة سد انتاتورك، وهذا يناقض ما اعلنته تركيا في المؤتمر الاسلامي، ونتيجة للسياسة الانية التركية يرى الفنيون الاضرار ستكون كبيرة ابتداءً من ارتفاع نسبة ملوحة المياه الى جانب تأثر محطات كهربائية كمحطة سد القادسية، اضافة الى محطات كهربائية حرارية. هذا اذا عرفنا ان ما يمد من كهرباء من حوض الفرات يشكل حوالي ٤٠% من حاجة العراق للطاقة الكهربائية.

ولكي نعطي صورة ادق عن الاضرار فان الابحاث الفنية تشير الى ان هناك ٧ مقرر محافظات عراقية على حوض الفرات و ٢٥ قضاء و ٥٨ ناحية وحوالي ٤٠٠٠ قرية سكنها اكثر من ٥,٥ مليون انسان جميعهم قد تأثروا نتيجة نقصان المياه في نهر الفرات.^{٢٥}

وبالوقت نفسه نجد جواباً اخر، وهو تصريح السيد "كمران ايفان" وزير الدولة للشؤون والمسؤول الاول عن مشروع جنوب شرق الاناضول بقوله: "ان الفرات ليس نهراً دولياً، لذلك ما نحتاجه ليس معاهدة دولية بل اتفاقية صداقة". وحول لجوء تركيا لاستخدام

المصدر السابق.

٢٢ - يوسف علاونة : " مسؤولان في السفارة التركية اكدا ان البلدين لن يتأثرا بملئ خزان سد

الفرات ، مجلة السياسة ، الكويت ، العدد (٧٧٠٥) في ١٩٩٠/١/١١ ، ص ٦ .

٢٣ - الدكتور خالد الراوي : " المياه في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٣ .

٢٤ - ابراهيم زكي فتواي : " ازمة نهر الفرات وما وراء موقف تركيا ؟ " ، مجلة اخر ساعة ، القاهرة ، العدد

(٢٠٠٠) ، في ١٩٩٠/١/٣١ ، ص ١٠١١ .

المياه كسلاح ضد العرب اجاب "اننا نعطي العسل ولا نطلب السم، فالمياه ستكون قيمتها من قيمة النفط بعد ١٥ سنة" والشئ نفسه يؤكد وزير الاشغال العامة والاسكان التركي الاسبق "ينكيز التن فابا" بقوله "لامانع لدينا من مبادلة النفط بالماء ... كما انه لدينا فائض الكهرباء يمكن تزويد سوريا به اذا رغبت"^{٢٦}.

ان كل ذلك يؤكد بوضوح ان تركيا عازمة على استخدام المياه كورقة ضغط على العرب لابتزاز ثرواتهم والهيمنة على قراراتهم السياسي، ورغبة منها في العودة الى دورها التاريخي كقوة مهيمنة في منطقة الشرق الاوسط. ان ما تدعيه تركيا وتعمل على تحقيقه يناقض قواعد القانون الدولي، وكذلك يناقض الاحكام الاسلامية ذات الطبيعة الدولية باعتبارها دولة مسلمة واحد اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي.

اولاً: احكام القانون الدولي^{٢٧}

الانهار الدولية هي تلك الانهار التي تجري تباعاً من اقاليم مختلفة او بين دولتين او اكثر. وحكم هذه الانهار من حيث ملكيتها انها اذا كانت تجري في اقاليم

²⁶ جريدة القبس الكويتية، العدد (٦٣٤٥) في ١٩٩٠/١/٧.

²⁷ تم الاعتماد في دراستنا لهذا الموضوع على عدد المصادر واهمها :-

١. F.A.O : " The Law of International Water Resources " , legislative study N°23 , fao publication , Rome , 1980 .

٢. الدكتور حامد سلطان : " القانون الدولي العام في وقت السلم " ، القاهرة ، ١٩٦٨ . ٥٣٦-٥٣١ .

٣. الدكتور علي صادق ابو هيف : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ص ٣٦٧-٣٤٠ .

٤. الدكتور عصام العطية : " القانون الدولي العام " ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠-٢٤٨ .

٥. Christian Gischeler : " Water Resources in the Arabe Middle East and North Africa " , London , Middle East and N. Africa press , 1979 .

٦. International Law Association : " The Helsinki Rules on the Waters of International rivers " , Reports 52 nd confarence held at Helsinki , August 1966 , P.P. (17-20) .

٧. علي حسين صادق : " حقوق العراق المكتسبة من مياه الفرات " ، رساية ماجستير بغداد ، كلية القانون والسياسة ، ١٩٧٦ .

٨. الدكتور عزيز حلمي : " الانهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل " ، المجلة للقانون الدولي ، العدد (٣٧) ، ١٩٨١ .

٩. الدكتور علي حسين صادق الطائي : " احكام القانون الدولي زالخلاف الترم العراقي حول مياه الفرات ، محاولة انزال تركية خلف الخطوط العربية ، القبس ، العدد (٦٣٧٠) في ١٩٩٠/٢/١ ، ص ٣٦ .

١٠. احكام القانون الدولي في الخلاف التركي - العراقي . وعاد الاسكندر بجعل عاصمة العالم ، القبس ، الكويت ، العدد (٦٣٦٣) في ١٩٩٠/١/٢٥ ، ص ٣٦ .

من اختصاص كل من هذه الدول بملكية الجزء الواقع بين حدودها، وإحقاقها في أن
تشر جميع أعمال السلطة العامة في منطقته، وحققها في استغلاله بشرط موافقة الدول
المتشاطئة ومراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشاركها في النهر وأن لا تنجم
أضرار من شأنها الإضرار بهذه الحقوق. وقد اقتضى التوفيق بين مصالح وحقوق كل
من الدول التي تشترك في نهر من الأنهار الدولية وجود قواعد تنظم الانتفاع بالنهر
التي، أولاً من حيث الملاحة وثانياً من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة
والصناعة والجزء الأخير هو موضوع دراستنا. وقد تأكد في كثير من الاتفاقيات
حكم المحاكم الدولية والصور الأخرى للتعامل الدولي.

الاتفاقيات الدولية

من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية سواء العامة منها أم الخاصة التي
تتعلق بتنظيم استغلال مياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة وعلى مستوى قرارات
الأمم، نرى أنها جميعاً تذهب إلى ضمان حقوق الدول المتشاطئة في مياه النهر الدولي
من خلال نصها على منع الدولة المتشاطئة من القيام بمشروعات استغلال المياه من
دون أخذ موافقة الدول المعنية صراحة وتوزيع المياه بينها دون استئثار بعضها بحقوق
الآخر والإضرار به ونجد أن هناك عشرات الاتفاقيات الدولية التي عقدت في
مختلف قارات العالم تؤكد ذلك، وهي:

١. على المستوى الأوروبي

- معاهدة اكس لاشابل بين بروسيا وهولندا الموقعة في ١٨١٦/٧/٢٦.
- معاهدة بين فرنسا وسويسرا وقعت في ١٨٢٤/١١/٤.
- معاهدة بين بلجيكا واللوكسمبورغ وقعت في ١٩٤٣/٨/٧.
- معاهدة بين النمسا وبلغاريا في شأن نهر آين وقعت في ١٨٥٩.
- معاهدة بين ألمانيا وسويسرا وقعت في ١٨٧٩/٦/١٠.
- اتفاقية جنيف التي عقدت تحت ظل عصبة الأمم المتحدة في ١٩٢٣/١٢/٩.
- اتفاقية بين النرويج والسويد وقعت في ١٩٠٥/١٠/٢٦.
- اتفاقية بين فرنسا وإيطاليا بشأن استغلال نهر روي في ١٩١٤/١٢/١٧.
- معاهدة سان جرمان بين النمسا والدول التي انفصلت عنها في ١٩١٩/١٠/١٠.
- معاهدة كوبنهاغن بين الدنمارك وألمانيا وقعت في ١٩٢٢/٤/١٠.
- معاهدة بين هنغاريا ورومانيا وقعت في ١٩٢٤/٤/١٤.
- معاهدة بين النرويج وفنلندا في ١٩٢٥/١/١٤ بشأن نهر يباسفك وجاكوبسيلف.
- اتفاقية بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين وقعت في ١٩٢٦/٨/٢٧.

- معاهدة بين ألمانيا واللكسمبورغ المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية في السالور وقعت في ١٩٥٠/٤/٢٥.
- الاتفاق المبرم بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا عام ١٩٥٢.
- الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وألمانيا واللكسمبورغ بشأن نهر الموزيل ١٩٥٦.
- معاهدة بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا بشأن استعمال المياه الحدودية التي وقعت في براغ ١٩٥٨/٣/٢١.
- معاهدة بين ألمانيا وهولندا في ١٩٦٠/٤/٨.
- معاهدة بين النمسا وسويسرا بشأن مياه بحيرة كونستانس وقعت في ١٩٦٦/٤/٣٠.

٢. على المستوى الأمريكي

- اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا وقعت في ١٩٠٩/١/١١.
- معاهدة غواتيمالا والسلفادور وقعت في ١٩٣٨/٤/٩.
- معاهدة بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن استغلال انهار (كجورادو-تاك-كراند) وقعت في واشنطن في ١٩٤٤/٢/٣.
- معاهدة بين الأرجنتين وأوروغواي المتعلقة باستخدام مياه نهر أوروغواي في (سلترلراند) وقعت في ١٩٤٦/١٢/٣٠.
- معاهدة بين الولايات المتحدة وكندا بشأن نهر تاكرا وقعت في ١٩٥٠/٥/٢٧.
- معاهدة بين بوليفيا وبيرو بشأن استغلال مياه بحيرة (تاتاكازي) وقعت في ١٩٥٧/٢/٢٩.
- معاهدة بين الولايات المتحدة وكندا بشأن نهر كولومبيا وقعت في ١٩٦١/١/١٧.
- معاهدة بين الأرجنتين والأوروغواي وقعت في ١٩٦١/٤/٧.
- معاهدة بين الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وبوروغواي والأوروغواي حول نهر (ريوكراند) وقعت في ١٩٦٩/٣/٢٣.
- معاهدة بين المكسيك والولايات المتحدة بشأن مياه نهر (ريوكراند) وقعت في مكسيكو في ١٩٧٠/١١/٢٣.

٣. على المستوى الأفريقي

- معاهدة بين المملكة المتحدة واثيوبيا وقعت في اديس ابابا حول نهر (أبي-أبي) في ١٩٠٢/٥/١٥.
- معاهدة بين الكونغو والمملكة المتحدة وقعت في لندن ١٩٠٦/٥/٩.

- معاهدة بين حكومة جنوب افريقيا والبرتغال حول نهر كوسبو في ١٩٢٩/٧/١.
- معاهدة بين بلجيكا وبريطانيا تتعلق بحقوق المياه بين تنجانيقا وراوندا وقعت في لندن ١٩٣٤/١١/٢٢.
- معاهدة بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل القاهرة في ١٩٥٩/١١/٨.
- معاهدة جماعية بين الكامبيرون وداهومي وغانا ومالي والنيجر ونيجيريا وفولتا العليا وقعت في نيامي ١٩٦٤/١١/٢٥.
- اتفاقية بين مالي وموريتانيا والسنغال بشأن استخدام مياه نهر السنغال في دكار ١٩٦٤.

٤. على المستوى الاسيوي:

- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وايران وقعت في موسكو ١٩٢١/٢/٢٦.
- معاهدة لوزان بين تركيا والحلفاء في ١٩٢٣/٧/٢٤.
- معاهدة بين اليونان وتركيا وقعت في انقرة في ١٩٣٤/٦/٢٠.
- معاهدة بين سوريا والاردن تتعلق باستقلال مياه نهر اليرموك في دمشق ١٩٥٣/٦/٤.
- معاهدة بين الاتحاد السوفيتي وافغانستان وقعت في ١٩٥٨/١/١٨.
- معاهدة بين الهند وباكستان حول مياه الهندوس وقعت في ١٩٦٠/٩/٩.
- بروتوكول بين اليونان وتركيا في ١٩٦٣/١/١٩.
- الاتفاق المعقود بين الصين والاتحاد السوفيتي حول استغلال نهري (امور) و(ارغون) وقعت في ١٩٨٦.

٥. التعامل الدولي:

ان القواعد العرفية تلزم المتشاطئة على النهر الدولي بعدم اقامة اية عوائق من شأنها التأثير على حقوق الدول المتشاطئة الاخرى وقد تأكد ذلك في عدد من اعمال اللجان والمؤتمرات الدولية التابعة للامم المتحدة، فالمذكرة الصادرة عن اللجنة الاقتصادية الاوربية التابعة للامم المتحدة عام ١٩٥٢ نصت على: "ان حق المتشاطئة وان كانت تملك حقوق السيادة على جزء من النهر الدولي المار او يمر لارضيتها، إلا ان هذا الحق مقيد بحقوق الدول الاخرى على هذا النهر". كما نصت هذه القاعدة العرفية الدولية في اعمال اللجنة السادسة للقانون الدولي فيما يتعلق بمسرع استغلال مياه الانهار الدولية في غير شؤون الملاحة في عام ١٩٧٣ وذلك على توصية الجمعية العامة للامم المتحدة الواردة في القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) إذ

تضمن تقرير اللجنة على ان: "الدولة المتشاطئة على النهر الدولي تستطيع استعمال المياه طبقاً لاحتياجاتها ولكن بشرط ان لا تسبب بهذا الاستعمال ضرراً للدول الاخرى المشتركة معها في هذا النهر". كما اكد المشروع الذي اعده المكتب القانوني لمنظمة الفاو التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ على: "الزام كل دولة متشاطئة باتخاذ اجراءات معقولة لضمان حماية موارد النهر الدولي وحماية مجراه الطبيعي ومنع استخراجه". كما ان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم سنة ١٩٧٢ (٦-٥) حزيران اكد على: "تقيد سيادة الدولة عند استثمارها لمواردها المائية بالحد الذي لا يؤثر على الدول الاخرى".

وفي اجتماع لجنة الموارد الطبيعية التابعة للأمم المتحدة المنعقد في طوكيو عام ١٩٥٧ اكدت التوصية التي اتخذتها اللجنة على: "التقسيم العادل لمياه الانهار الدولية وضمان حقوق جميع دول النهر الدولي".

كما ان الفقه الدولي الحديث بذل جهوداً كبيرة في سبيل تأكيد وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي سواء على مستوى الجمعيات والمؤسسات القانونية الدولية، او على المستوى الفردي للفقهاء.

فالفقيه ماكس هوبر يقول: على كل دولة ان تسمح بمرور الانهار الى الدول الاخرى، وعدم اعاقه ذلك او حرمانها من حقوقها في ذات النهر، كما يقول لوبنهايم: ان اجزاء النهر الدولي التي تمر عبر اكثر من دولة لا تقع تحت السيادة المطلقة لهذه الدول، وان قواعد القانون الدولي تمنع الدول من تحويل مجرى النهر لمنعها من استعمال المياه استعمالاً يسبب اضراراً للدول المجاورة.

كما ان الفقيه اوبنهايم يذهب الى اعتبار ان النهر المار عبر اراضي دول يعتبر ملكاً مشتركاً لهذه الدول. فلا تستطيع اي منها الاستحواذ على المياه وحرمان الآخرين من الحقوق والمنافع التي وهبتها الطبيعة للجميع.

كما يؤكد هذا الاتجاه قاضي محكمة العدل الدولية الاستاذ وينتسكي إذ يقول ان النهر الدولي المار عبر دولتين او اكثر، او يفصل بينهما فان على جميع الدول المتشاطئة احترام حقوق الدول المتشاطئة الاخرى في هذا النهر.

ومن الاساتذة العرب الذين اكدوا على تقيد سيادة الدولة وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي كل من الاساتذة مصطفى الحفناوي، وعلي صليبي، و محمد طلعت الغنيمي، وعائشة راتب، وحسن الجبلي، وعصام الحبيب وغيرهم.

وكما ذكرنا سابقاً فان المبدأ المذكور اكد في جهود الجمعيات والمؤسسات القانونية كمعهد القانون الدولي وجمعية القانون الدولي.

ففي عام ١٩١١ تبني معهد القانون الدولي اعلان مدريد إذ نص على:

٥. عدم احقية اي من الدول المتشاطئة بالقيام بأية تعديلات في استغلال المياه تؤدي لايقاع الضرر بالدول الاخرى (المادة الاولى من الاعلان).
٦. لا يجوز للدولة اقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الاخرى ، كما لايجوز انشاء مشاريع تستهلك كميات كبيرة... كما يجب على الدول المعنية تعيين لجان مشتركة لدراسة المشاريع المزمع اقامتها على النهر (المادة الثانية من الاعلان).

وفي عام ١٩٥٧ اصدر المعهد تقريراً في مجال استغلال مياه الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية جاء في المادة الثانية والثالثة منه على: "ضرورة احترام حقوق الدول المتشاطئة. وان لكل دولة متشاطئة الحق باستغلال المياه التي تحتر او تتاخم اقاليمها في اطار احترام الحق العائد للدول المتشاطئة الاخرى. وفي عام ١٩٦١ تبنت اللجنة المنبثقة عن المعهد قراراً اصدريته في سالزبورغ جاء في نصه: "ان معهد القانون الدولي يعتبر المصادر المائية مسألة ذات مصلحة عامة يجب ان يكون استغلالها عن طريق التشاور بين الدول المتشاطئة". وحرصت المادة الثانية من القرار على ضمان حقوق الدول المشاركة في النهر الدولي فنصت على ان: "لكل دولة الحق في الاستفادة من المياه التي تخترق او تحد اقليمها بشرط التقيد بالحدود التي فرضها القانون الدولي وخاصة لقاعدة مفادها: ان الحق محدد بحق انتفاع الدول الحرة ذات المصلحة في المجرى المائي نفسه".

وبشكل عام يمكن حصر اهم المبادئ التي تضمنها القرار بما يأتي:

٧. العدالة في توزيع المياه.

٨. التعاون في الانتفاع بمياه النهر.

٩. التشاور عند اقامة مشروع على النهر.

١٠. التعويض عن الاضرار.

وفي عام ١٩٥٦ اعترفت جمعية القانون الدولي بحقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي وأكدت على ذلك في اجتماعاتها المنعقدة في جنيف عام ١٩٥٧، لاهاي ١٩٥٨، نيويورك ١٩٥٨، وفي مؤتمرها التاسع والاربعين المنعقد في هامبورغ عام ١٩٦٠، وكذلك مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي للفترة من ٢٠-٤ آب ١٩٦٠، إذ قدمت لجنة الانهار الدولية الى المؤتمر مشروعاً نهائياً يحدد قواعد القانون الدولي في مجالات استغلال مياه الانهار الدولية ، إذ تضمنت نصوصاً جاء فيها: "حق دولة من دول النهر بالاستفادة من مياهه (المادة الرابعة من المشروع)"، وعلى ان: "الدول المتشاطئة لاتستطيع انكار الاستعمال الحالي لمياه نهر دولي وليس لها الحق بحظر المياه لاستعمالها في المستقبل" (المادة السابعة من المشروع)، وايضاً نص على: "وعلى الدول المتشاطئة باحالة اية مشكلة تتعلق باستغلال مياه النهر الى جهة

ثالثة للقيام دور الوسيط، وليس لاي من الدول المتشاطئة القيام بمشروعات في التوصل الى اتفاق مع الدول المعنية" (المادة الواحدة والثلاثون من المشروع). وفي مرحلة سابقة نجد ان المؤتمر الثاني للنقل والمواصلات الذي عقد في جنيف عام ١٩٣٣ كان قد بحث مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الانهار الدولية وجاء في الاتفاقية المنبثقة عنه: "على كل دولة الاحتفاظ وفي حدود القانون الدولي بحرية القيام بجميع الاعمال لاستخدام القوى المائية على اقليمها، ما لم تكن هذه الاعمال من شأنها ان تمس اقليم دولة اخرى، او كان يترتب عليها اضرار جسيمة بدول اخرى، وذلك قبل القيام بهذه الاعمال، يتعين التفاوض بين الدول المعنية للتوصل الى اتفاق بشأنها".

كما ان المؤتمر الامريكي السابع عام ١٩٣٣ اقر الشئ نفسه إذ اكد على انه: "في حالة استغلال مياه الانهار الدولية في اغراض صناعية او زراعية، فلي الدول المعنية الاتفاق فيما بينها اذا كان لهذا الاستغلال اثر على اقليم الدول المجاورة ونجد في احكام التحكيم والقضاء الدوليين امثلة كثيرة على ذلك منها:

١١. اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة حكماً قضائياً حول تحويل مياه نهر الميز في النزاع الهولندي-البلجيكي، إذ اكدت على حق الدولتين في استغلال مياه النهر المشترك وبشرط ان لا يغير هذا الاستعمال في طبيعة المياه المشتركة بينهما.

١٢. كذلك من احكام محاكم التحكيم الدولية قضية نهر هلماندس بين افغانستان وايران فقد اكدت اللجنة التحكيمية عام ١٩٤٠ على: "ان الاحتياجات الطبيعية المطبقة في منطقة دلتا النهر في ايران وافغانستان يجب المحافظة عليها، ويجوز انتهاكها بأعمال جديدة من المنبع".

١٣. وهناك حكم مهم لمحكمة التحكيم الدولية في قضية بحيرة لانويين بين فرنسا واسبانيا، إذ اكدت المحكمة في قرارها على "... انه طبقاً لقواعد حسن النية تعتبر الدولة صاحبة المجرى الاعلى ملزمة بان تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول المتشاطئة الاخرى... وان تسعى لضمانها... وعليها ان توفق بين مصالحها ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى... ففرنسا لها الحق في ممارسة حقوقها، وعليها ايضاً ان لا تتجاهل او تهمل مصالح اسبانيا".

نتائج الأحكام الإسلامية الدولية^{٢٨}

يعتبر الإسلام نظاماً شاملاً لتنظيم حياة الإنسان لذا فإن القاعدة القانونية تشكل جزءاً من القاعدة الدينية الواجبة الاتباع. وهذا يعني أن من واجب الدولة الإسلامية تطبيق القواعد الإسلامية. ولكون النهر الدولي يقع ضمن إطار القانون الدولي العام، فإن النظام القانوني الدولي في الشريعة الإسلامية والذي نجده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، رسم المبادئ والخطوط العريضة لتنظيم العلاقة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية سواء كانت هذه الدول مجاورة أم غير مجاورة، قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))^{٢٩}، ((وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون))^{٣٠}، ((وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً))^{٣١}.

والعهود هنا المعاهدات التي تنظم العلاقات بين الدول والتي تقوم على قواعد وأحكام واضحة تحدد الحقوق والالتزامات التي تترتب على كل طرف. ولكون المعاهدات هي من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، فهي ملزمة للدول بما تتضمنه من قواعد وأحكام ولحتم وجود تناقض بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبين ما جاء به القانون الدولي العام، فإن من الممكن تنظيم العلاقة حول الاستفادة من مياه نهر الفرات من خلال ما جاء في الشريعة الإسلامية، لذا يمكن أن نطلق على نهر الفرات على أنه: نهر دولي إسلامي، حيث كان نهراً وطنياً لغاية ١٩١٨ ضمن حدود الدولة الإسلامية العثمانية، أما بعد هذا التاريخ فإنه يعبر ثلاث دول هي: تركيا، سوريا والعراق، والدول الثلاث هي دول إسلامية وأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ يمكن الاعتماد على الأحكام الإسلامية في تسوية الخلافات حصل أو على الأقل يمكن الاستفادة من الأحكام الإسلامية الدولية، مع تأكيدنا على أنه يوجد خلاف بين القواعد الدولية وبين الأحكام الإسلامية ذات الطابع الدولي لاسيما فيما يتعلق باستغلال مياه الأنهار. وبأي حال من الأحوال فإن من المفروض على الدول الثلاث أن تحل الخلاف بسرعة أكبر نتيجة العلاقات التاريخية والروابط المختلفة فيما بينها. والنظرية الإسلامية لم تكن أقل اهتماماً من غيرها بمسألة المياه وما لها من أثر في حياة الناس، وقد سئل الله سبحانه وتعالى منها كل شيء حي. وفي عصرنا هذا زادت استخدامات المياه وراح

حول الأحكام الإسلامية الدولية يمكن مراجعة :-

- عقيل سعيد : " المعاهدات الدولية في الإسلام " ، مجلة الفكر الجديد ، العدد الثامن ، السنة الثانية ، دار الإسلام للدراسات والنشر ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ص ٢٦١-٢٨٧ .
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الإسلام " منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٦٧٩-٦٩٨ .
- أبو يوسف : " الخراج " ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- أبو الحسن الماوردي : " الأحكام السلطانية " ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

سورة المائدة ، الآية (١) .

سورة النحل ، الآية (٩١) .

سورة الاسراء ، الآية (٣٤) .

الجفاف يضرب مناطق مختلفة من العالم لايسعنا إلا ان نتذكر في قوله تعالى ((أرايتم اصبح ماؤكم غوراً فمن يأتيكم بماء معين))^{٣٢}.
فماذا تقول النظرية الاسلامية في النهر؟ النهر هو الماء العذب الغزير لو هو مجرى الماء، وقد يندرج النهر ضمن مفهوم لفظة "بحر" وفي هذا قال تعالى ((مرج البحر هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج))^{٣٣}.
وعلى الرغم من ان القرآن الكريم اعطى لفظة البحر الى كل من النهر والبحر المالح لكنه ميز بينهما في الحكم في قوله تعالى (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج)^{٣٤}. كما ان تصوير الانهار بهي دائماً إذ اعتبرها زينة للحياة الاخرى كما هي زينة في الحياة الدنيا بقوله تعالى ((بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها))^{٣٥}.

وبشكل عام تنقسم الانهار حسب النظريات الاسلامية الى مائاتي:

١٤. انهار صالحة للملاحة وللاستخدامات الانسانية والاقتصادية الاخرى .

١٥. انهار غير صالحة للملاحة، وتستخدم اقتصادياً وهذه بدورها تنقسم الى قسمين:

- انهار يعلو ماؤها دون حبس.

- انهار لا يعلو ماؤها دون حبس^{٣٦}.

وأيات القرآن الكريم تسمح لنا بأن نعالج احكام الانهار، على هدى من صلاح للاستخدام لقوله تعالى ((وسخر لكم الانهار))^{٣٧}، وحديث الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ((الناس شركاء في ثلاث: الماء والكأ والنار))، وفي حديث آخر ((ولا تكثر ماء ولا كأ ولا نار فإنه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين)). والحديث الشريف يعني الشيوخ في الماء قد تقرر كحكم يرتبط بما يمكن ان يحققه من منافع مشتركة للمستفيدين.

وهذا يعني ان النهر الذي يخدم اكثر من دولة ويمكن ان يشبع حاجاتها كجزئاً هو نهر يخضع لقاعدة الشيوخ . بمعنى ان الدولة المطلة على حوض تكون شريكة في مياهه، وعليه فان النهر الدولي وحسب النظرية الاسلامية: هو النهر الذي تجري مياهه في اراضي اكثر من دولة ويتسع ماؤه لاهتمامات الدول المتشاطئة له^{٣٨}.

اما بالنسبة للاحكام الاسلامية المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للانهار فقد اقرت الترتيب التقليدي الاسلامي قد اهتم بها اكثر من اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالملاحة النهرية فليؤخرها ما يقول ان للناس ان يستقوا من النهر الكبير (اي الدولي) - حسب التعبير المعاصر - والمبادئ

32 سورة الملك ، الاية (٣٠).

33 سورة الفرقان ، الاية (٥٢).

34 سورة فاطر، الاية (١٢).

35 سورة الحديد ، الاية (١٢).

36 الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "قانون السلام في الاسلام"، مصدر سابق ، ص ٦٨٥ .

37 سورة ابراهيم، الاية (٣٢).

38 الدكتور محمد طلعت الغنيمي : " قانون السلام في الاسلام " ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦ .

الثقة والحاف والحف وليس لاي ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم. ولا حبس الماء احد دون احد^{٣٩}. وفي حديث للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم): ((لا يمنع احدكم الماء مخافة الكلال)). ويقول ابو يوسف ايضا (الفرات ودجلة يسقي منهما من ماء وتمر فيها السفن ولا يكون فيهما شفعاء وليس كهينتهم في الشرب)^{٤٠}. فالاحكام السابقة تؤكد على مياه النهر الدولي تعد من المشتركات العامة بين الدول والتي لا ياذن الاسلام لدولة حلتها بالانفراد بها وان اي دولة لا تملك حقاً في ان تمنع المياه عن الدول الاخرى، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع حقها لان الدولة لا تملك المياه باعتبارها مصدراً طبيعياً وانما هي حق بالمياه نتيجة لخلقها الفرصة التي اتاحت لها الانتفاع بالمياه. ولكن هل يحق للدولة الوقعة في اعلى النهر حبس المياه بشكل مطلق؟

يقول فقهاء المسلمين ان ما تحبسه الدولة في ارضها هو الى الكعبين فاذا بلغ الكعبين ارسل الى الدولة التالية وذلك لما نص عليه الحديث الشريف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قضى في مهذور بني قريضة ان الماء الى الكعبين^{٤١}.

كما ان بعض فقهاء المسلمين يرى ان ما جاء به الحديث الشريف انما روعيت فيه ظروف الزمان والمكان، لذا فان قدر ما يحبس فيحدد بناء على الاعراف والاتفاقات او بناء على قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وعليه يؤخذ بالاعتبار عدد من العوامل:

١٦. طبيعة تربة الارض وقدر اشباعها.

١٧. نوعية الاشجار والمزروعات فيها.

١٨. طبيعة الفصول (شتاء ام صيفا).

١٩. وقت الزرع.

٢٠. اختلاف حال الماء^{٤٢}.

ومن ثم فان لدولة اعلى النهر ان تستفيد من امكانات النهر في حدود مقتضيات حسن النية والجوار من دون ان تتخطى كمية معينة تقدر بما تسير عليه الاعراف الدولية او ممارسات الجارية، ثم تطلق باقي امكانات النهر الى بقية الدول المتشاطئة.

يمكننا ان نستنتج من هذا العرض للاحكام الدولية والاسلامية ومن خلال تصرفات الحكومة التركية برفضها الاعتراف ان الفرات نهراً دولياً او باقامة المشاريع المختلفة والتي من اخرها سد اتاتورك. ان ذلك مخالف للاحكام الاسلامية والاعراف والاتفاقيات الدولية للامبادئ الدولية ولاشكال وممارسات الدول كافة، واول هذه المخالفات هي لميثاق الأمم

^{٣٩} ابو يوسف: "الخراج"، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

^{٤٠} المصدر السابق، ص ٢١٠.

^{٤١} عبد الله الرشيد: "الاموال المباحة واحكام تملكها في الشريعة الاسلامية"، الرياض، ١٩٨٤.

^{٤٢} ص ٢٠٣.

^{٤٣} ابو الحسن الماوردي: "الاحكام السلطانية"، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٩٩، نقلاً عن الدكتور

سيد طلعت الغنيمي: "قانون السلام في الاسلام"، مصدر سابق، ص ٦٩٥.

المتحدة الذي اكد على: "احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

كما ان لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة اكدت عام ١٩٧٤، ومن خلال مشروعها المتعلق بشأن التوارث الدولي فيما يتعلق بذلك (على وجوب توارث المعاهدات العينية)^{٤٣} وعليه فان الفقه الدولي والعمل الدولي بشكل عام قد سارا على الاعتراف بتوارث المعاهدات العينية، كما ان معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ تعد معاهدة عينية نظمت استغلال المياه المشتركة وضمان حقوق دول المصب وعلى الدول المعنية ان تلتزم بها. كما يقع على تركية التزام اتفاقي آخر نص عليه البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ وقد نص على:

٢١. حق العراق كدولة مصب ان يوفد بأسرع ما يمكن الى دولة المنبع (اي تركيا) هيئات من الفنيين لغرض اجراء التحريات والقيام بأعمال المسح لجميع المعلومات المائية والجيولوجية وغيرها^{٤٤}.

٢٢. على تركيا السماح لهم بزيارة الاماكن الضرورية وتزويدهم بكل ما يقتضي من المعلومات والتسهيلات كي يتمكنوا من انجاز عملهم^{٤٥}.

٢٣. توافق تركيا على اعلام العراق عن كافة المشاريع الخاصة باعمال الوقاية التي قد القيام بها على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وبهدف جعل هذه الاعمال تخدم مصلحة العراق وتركيا^{٤٦}.

لذا فان تركيا بقيامها بانشاء مشروعات لاستغلال مياه نهر الفرات من دون التقيد بعين الاعتبار حقوق العراق المكتسبة المشروعة من مياه هذا النهر، تخالف (اعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاقد بين الدول) الذي ارفق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٦٢٥) الدورة الخامسة والعشرين والذي الزم جميع دول العالم بتعزيز التزاماتها بحسن نية. إذ نص صراحة على: "على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقاً لاتفاقات دولية متفقة مع مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عالمياً تنفيذاً بحدود حسن النية".

٤٣ مشروع لجنة القانون الدولي بشأن التوارث الدولي للمعاهدات ، ١٩٧٤ ، المادة ١١ .

٤٤ المادة الاولى من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

٤٥ المادة الثانية من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

٤٦ المادة الخامسة من البروتوكول رقم (١) الملحق لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار التي عقدت بين العراق وتركيا عام ١٩٤٦ .

الختمة

مما لاشك فيه ان تقدم المجتمعات اصبح يعتمد بشكل كبير على وجود المياه وفرتها، فالدول تنتعش وتتقدم بوجوده وتتوقف الحياة فيها من دونه. وبالإضافة الى ذلك ان الطلب على المياه أخذ بالازدياد بشكل كبير نتيجة للتطور التكنولوجي الذي حصل في ميادين الحياة كافة.

فعلى الصعيد العربي اصبحت مشكلة المياه على درجة من الخطورة بحيث اخذت بمصالح كثير من الدول، بل وتهدد الوجود العربي نفسه، لان عدم التدخل لايجاد حل لهذه المشكلة يعني عدم وجود ما يشربه العرب إلا من خلال الموافقة الاجنبية، لذا فان النقص الحاد في توقف المياه في نهر الفرات يؤدي الى كارثة للعراق، فمن خلال عرض هذه الدراسة نلاحظ من الانهار المائية التي تجري في الاراضي العربية في الهلال الخصيب وودادي النيل نلاحظ انه لاوجود لسياسة مائية عربية تقوى على مواجهة التحديات، ومن خلال العرض نلاحظ ان الدول العربية التي ذكرت في الدراسة تتحكم في مصادر مياهها دول غير عربية تحاول استخدام هذه الانهر كأداة ضغط على الجسم العربي الواهن.

وقد حاول البحث ان يبين اهمية المياه بالنسبة للعرب، ويحذر من المخاطر التي تهدد وبشكل خاص على العراق، ثم يبين موقف كل من القانون الدولي والاحكام الاسلامية في عملية تنظيم استغلال المياه.

ونتيجة لكل ما طرح يمكن القول ان هناك بعض الاستنتاجات والتوصيات التي تصل اليها البحث والتي يمكن ان تساعد في امكانية الوصول الى حل لهذه المشكلة. وفي ختمة الاستنتاجات هو:

٢٤. ان الاستعمال الحالي للمياه سيؤدي الى الاضرار بمصالح دول حوض النهر كافة، لذلك لا بد من خطوة سريعة وعلى اعلى المستويات، وذلك لخطورة الموضوع وهذه الخطوة هي الحوار، ومن خلال اتخاذ القرار العربي الموحد، وبالذات بين سوريا والعراق من جانب وتركيا من جانب اخر.

وفي هذه الحالة يجب ان تكون المبادرة من دول اسفل النهر اي من العراق وسوريا وبالتالي فان التعاون بين دول المنبع ودول المصب يعود بالفائدة على الجميع من خلال تطور العلاقة ايجابياً، وذلك يؤدي الى التعاون في جميع المجالات، ومن الجدير بالذكر ان تركيا يهمها ان تكون على علاقة جيدة بالعراق. كذلك ان تنظيم سير المياه في حوض النهر في كل من العراق وسوريا سوف ينعكس ايجابياً ايضاً على حوض النهر في تركيا.

٢٥. بالرغم من ضعف المنظمات الدولية بشكل عام بحيث لم تعد قادرة على القيام بالمهام التي وجدت من اجلها، إلا ان هناك امكانية للتأثير على تركيا من خلال موقف عربي مشترك وسياسة عربية موحدة من خلال جامعة الدول العربية، كذلك من خلال منظمة المؤتمر الاسلامي، ومن خلال اجماع الدول الاسلامية على الاخذ بالاحكام والقواعد الاسلامية، وبالتالي فان الفائدة تعود على جميع الدول الاسلامية.

المطلة على حوض النهر وتؤدي الى الإستقرار وتطور المنطقة، وبالعكس فإن الانصياع الى القواعد الاسلامية يعود بالضرر على دول المنطقة جميعها. وخلاصة لما ذكر فإن حضارة العرب في وادي النيل ووادي الرافدين قد ولت نتيجة لوجود المياه ووفرته . لذا فإن نقصها او انعدامها سوف يؤدي الى حرمان فرص انبعاثها مرة اخرى، ولهذا فإن اعتماد الحوار للوصول الى اتفاقيات تلزم الاطراف كافة سوف يؤدي الى ازالة التوتر بشكل عام وبالتالي الى نتائج ايجابية تعود بالازدهار والاستقرار على المنطقة كلها عند:

٢٦. التشاور قبل القيام بأي عمل.
 ٢٧. التعاون بشأن المياه يؤدي تعاون في المجالات كافة والتي تنعكس بالفائدة على الجميع.
 ٢٨. ايجاد قاعدة عادلة وتوزيع المياه حسب الحاجة ولكل الاطراف على اساس العدل والانصاف.
- كل ذلك لا يتم إلا من خلال ايجاد سياسة عربية موحدة للنظر في هذا الموضوع الحيوي، كما ان الدول العربية المعنية تنقصها الايدي العاملة المدربة على اقامة مشاريع المائية مما يجعلها تعتمد على دول اجنبية في ذلك.
- ان الحاضر والمستقبل القريب يفرض على الدول العربية مواجهة احد الخيارات اما ان تبقى منفردة ومتنازعة، واما ان تسعى الى التعاون والتفاهم ورسم سياسة مائية موحدة تؤدي الى رسم سياسات اقتصادية واجتماعية وسياسية واحدة، وبذلك تضمن امكانية وجود كفاءة قادرة على البقاء والاستمرار، فاذا كنا نطالب بتطبيق قواعد القانون الدولي، فلا بد من موقف عربي مؤثر. فأحداث المنطقة اكدت مسلمة اساسية مفادها ان تطبيق القانون، وبقائه العدالة، والحصول على الحق لا يمكن ان يتحقق من موقف الضعف.